تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(37/140)	2127/ل/د/1/2017م لعام 1439هـ	1439/03/29هـ الموافق 2017/12/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1469/ل.س/2018م لعام 1439هـ	1439/09/22هـ الموافق 2018/06/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أن لديه محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها الأولى، وأنها قامت عن طريق أحد موظفيها بإقناعه بتسليم إدارة محفظته إلى الشركة المدعى عليها الثانية، وقامت الشركة المدعى عليها الأولى بإحالة محفظته للشركة المدعى عليها الثانية من خلال تسليمها بيانات محفظته، مما أدى إلى تكبد محفظته خسائر كبيرة يطالب بالتعويض عنها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2127/ل/د/1/2017م لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي والشركة المدعى عليها الثانية.

وأُبلِغ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/4/8هـ، وبتاريخ 1439/5/8هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"تمهيد:

1 -افتتح موكلي محفظةً استثمارية لدى الشركة المدعى عليها الأولى برقم (- - -) للتداول عن طريق الهاتف بتاريخ 2010/05/24م، وكان يدير المحفظة بنفسه حتى تاريخ 2012/01/02م.

2 -قام موظف الشركة المدعى عليها الأولى (أ . أ.) بتسليم إدارة محفظة موكلي الى الشركة المدعى عليها الثانية بعد أن أوهمه أن الشركة المدعى عليها الثانية لديها المهارة العالية في إدارة المحافظ. وبناءً على هذا، وقع موكلي على اتفاقية الإنترنت مع الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ 2012/01/02م،

فقامت الشركة المدعى عليها الثانية بتنفيذ أوامر البيع والشراء في محفظة موكلي وبكثافةٍ كبيرة دون الرجوع إليه، أو إحاطته بأي تقارير حول البيع والشراء، وتكبدت المحفظة خسائر فادحة.

3 -لم ترسل الشركة المدعى عليها الأولى أية تقارير دورية إلى موكلي عن حالة محفظته في ذلك الوقت.

4 -صدر القرار برفض الدعوى والسبب حسب ما ورد في القرار هو: 'لم تجد اللجنة فيما قدمناه من أدلة وبراهين ما يكفي على إثبات تحويل إدارة المحفظة من الشركة المدعى عليها الأولى إلى الشركة المدعى عليها الثانية'.

وفيما يلي أسباب ومُسوغات استئنافنا للقرار:

صدر القرار برفض دعوى موكلي؛ وذلك للآتي (كما ورد في صفحة 28): 'وبنظر اللجنة فيما يستدعي.....دعوى المدعي في مواجهتهما'، في حين أننا قدمنا من الأدلة والقرائن ما يُثبت ذلك، كما هو مبين في البنود التالية:

أولاً: لم يعتدّ القرار بالتسجيلات الصوتية:

قدم المُدعي للجنة تسجيلاً صوتياً بصوت موظف الشركة المدعى عليها الأولى (أ . أ.)، يتضمن الإقرار الصريح بإحالة المحفظة إلى الشركة المدعى عليها الثانية، ولكن القرار رفض الاعتداد بهذا الدليل؛ للسبب الآتي كما ورد في القرار (صفحة 28):'أما ما قدمه المدعي من تسجيلين هاتفيين قام بهما بنفسه لموظف الشركة المدعى عليها الأولى (أ . أ.)، وبطرق غير نظامية؛ لتأييد دعواه في مواجهة الشركتين المدعى عليهما، فإن اللجنة لا يسعها الاعتداد بهذه التسجيلات، حيث لا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى اصطناع الدليل لنفسه'.

وهذا التسبيب غير صحيح،

1 -فمفهوم اصطناع الدليل لا يشمل الإقرار الصوتي الصريح الصادر من موظف في شركة وساطة تُدير أموال عميل غير متخصص ولا حول له ولا قوة.

2 -وقد أقر موظف الشركة المدعى عليها الأولى بصحة التسجيل عند حضوره أمام اللجنة، وبالتالي تحول الدليل إلى إقرار في مجلس الحكم، وهو ما يُعدّ الدليل الأقوى في المنازعات.

3 -كما أن المادة الثامنة عشر من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أجازت الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وقد ورد نصها على النحو الآتي 'يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والبريد الإليكتروني'.

4 -وتوجب لائحة الأشخاص المرخص لهم على شركة الوساطة التي تدير أموال عميل أن تُسجل جميع المكالمات بين موظفي الشركة والعميل، مما يعني أن ذلك التسجيل الصوتي أمراً مُفترضاً بقوة النظام، فإذا أخفقت شركة الوساطة في التسجيل وقام العميل بالتسجيل فإن ذلك يُعدّ امتداداً للواجب النظامي.

ثانياً: لم يأخذ القرار بإقرار موظف الشركة المدعى عليها الأولى في مجلس الحُكم:

أقر موظف الشركة المدعى عليها الأولى (أ . أ.) بأن ما ورد في التسجيل الصوتي صادر منه، وذلك أمام اللجنة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1438/7/19هـ، والمدون في محضر الضبط بالنص الآتي '... وبعرض ذلك على (أ . أ) وطلب رده بعد تمكينه من الاستماع لجزء من التسجيلات الصوتية المنسوبة إليه، أجاب بأنه يقر بأنه صاحب الصوت في المكالمات..'. وهذا الإقرار يعد إقراراً قضائياً صادراً في مجلس القضاء، وهو ما يُعدّ أقوى الأدلة في المنازعات القضائية وملزماً لـ الشركة المدعى عليها الأولى، كما أن الموظف لم يعارض صحة ما ورد في التسجيل بتاتاً.

ثالثاً: تعتيم الشركة المدعى عليها الأولى على حركة محفظة موكلي حرمه من اكتشاف التلاعب في المحفظة:

ورد في القرار أنه لم يتبين قيام العلاقة السببية بين خطأ الشركة المدعى عليها الأولى في عدم تزويد موكلي بالتقارير والكشوفات الخاصة بمحفظته، والضرر الذي لحقه. والصحيح أن هذا التعتيم المتعمد المتزامن مع تسليم إدارة المحفظة إلى الشركة المدعى عليها الثانية أتاح الفرصة للشركة المدعى عليها الثانية لتنفيذ تداولات كثيفة جداً تسببت في خسارة 90٪ من موجودات المحفظة خلال عام دون علم موكلي، في وقت كان فيه مؤشر سوق تداول يحقق ارتفاعات ملموسة. فلولا حدوث هذا الخطأ المتمثل في التعتيم على حركة محفظته لأدرك التلاعب الجاري على المحفظة ولأوقفها في حينه، وبالتالي فإن الشركة المدعى عليها الأولى تُعدّ مسؤولة عن تعويض الضرر الذي تسبب فيه خطؤها.

رابعاً: رفض اللجنة مخاطبة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للكشف عن عنوان الإنترنت مصدر التداولات:

لم توافق اللجنة على طلب موكلي مخاطبة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لمعرفة عنوان الإنترنت الذي صدرت منه الأوامر محل الدعوى، بالرغم من أن ذلك يُعدّ دليلاً قاطعاً في إثبات هذه الدعوى. وليس بوسع موكلي الحصول عليه إلا بالكتابة من جهة رسمية، ومع ذلك فإن موكلي تقدم لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، محاولا جاهداً الوصول الى عنوان الإنترنت الذي كانت من خلاله تصدر أوامر البيع من المحفظة فرفض طلبه كونه الجهة المتقدمة بالطلب غير رسمية. مرفق صورة خطاب الهيئة الموجه لموكلي بتاريخ 1438/06/21هـ (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

خامساً: عدم اعتداد اللجنة بقرينة الأمر الواقع:

لا خلاف على حقيقة أن موكلي رجلاً كبير السن ولا يتعامل أبداً مع الانترنت. وطالما أن الأوامر التي أُجريت على محفظته كانت من خلال الانترنت، وكانت كثيفة جداً، فمن المستحيل عقلاً أن يكون هو من أجراها. إن شركة الوساطة لا تستطيع التحلل من مسؤوليتها عن تلك الأوامر التي تسببت في خسارة 90٪ من محفظته بمجرد الادعاء أنه هو من أجراها، وقد أهمل القرار هذه القرينة تماماً.

سادساً: لم توجه اللجنة طلب اليمين من الشركة المدعى عليها الثانية في حال رأت انعدام البينة من موكلي:

ورد في القرار محل الاستئناف النص الآتي 'لم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يثبت قيام الشركة المدعى عليها الأولى بإحالة إدارة المحفظة للشركة المدعى عليها الثانية أو تمكينها منها، أو قيام الشركة المدعى عليها الثانية بإدارة محفظة المدعي محل الدعوى، وبناءً على ذلك لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتهما، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي'.

وقد طلب موكلي من اللجنة توجيه اليمين إلى ممثل الشركة المدعى عليها الثانية كما هو مدون في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1438/7/19هـ، وذلك في حال رأت اللجنة انعدام البينة من موكلي. وبالرغم من قوة الأدلة والقرائن التي قدمها موكلي، إلا أن اللجنة لم تجد فيها ما يكفي لتوجيه اليمين لمن أنكر إدارة المحفظة وهي الشركة المدعى عليها الثانية بالرغم من أن توجيه اليمين تعد من أبسط الحقوق الذي كفلها النظام في حق موكلي.

سابعاً: تجاهلَ القرار قرينة هامة تتمثل في سحوبات مالية هائلة من محفظة موكلي دون علمه:

سبق أن أوردنا في مذكرتنا المؤرخة في 1439/1/26هـ الموافق 2017/10/16م قرينة تثبت تلاعب الشركتان المدعى عليهما بمحفظته وذلك من خلال سحب مبالغ مالية من محفظته دون علمه وهي كالتالي:

1 -مبلغ (90,998.28 ريال) في تاريخ 2012/12/22م.

2 -مبلغ (1,299.993.32ريال)في تاريخ 2012/12/23م حسب الكشف المرفق من الشركة المدعى عليها الأولى، وأرفقنا في المذكرة كشفاً لحساباته البنكية التي ليس لديه سواها وهي: الحساب رقم (- - - - - - -) والحساب رقم (- - - - - - -) في بنك (أ). والحساب رقم (- - - - - - -) في البنك (ب). ويتبين من الكشوفات المصدقة أنها خاليةً تماماً من هذه السحوبات، مما يؤكد تلاعب الشركتان المدعى عليهما بمحفظته، ولم يتناول القرار هذه القرينة.

ثامناً: تجاهلَ القرار قرينة هامة أخرى تتمثل في توقف تنفيذ الصفقات بعد تطبيق إرسال الرمز السري للجوال واستئنافها لاحقاً بعد اعتماد المدعى عليه رقم جوال لا يعرفه موكلي ولا صله له به:

أهمل القرار ما ذكرناه في مذكرتنا المؤرخة في 1438/12/21هـ الموافق 2017/09/12م بالنص الآتي "... توقف تنفيذ الصفقات بعد تطبيق إرسال الرمز السري للجوال ولم تُستأنف الصفقات حتى تم تعديل رقم جوال موكلي إلى رقم لا يعرفه وليس له صلةٌ به في ورقة خالية من بيانات المستثمر"، حيث أفاد موكلي بأنه باستفساره عن الرقمين الهاتفيين المذكورين في نموذج الإقرار بتحول التداول إلى الإنترنت، اتضح انهما يعودان لشخصين أحدهما مصري والآخر باكستاني. علاوة على تأكيد موكلي أنه لم يكن هو من وقع على ذلك النموذج ولا يعلم عنه شيئاً".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده، وإلزام الشركتين المدعى عليهما بالتضامن بتعويض موكله عن كامل خسارة المحفظة الاستثمارية بمبلغ (6,500,000) ريال، ودفع أتعاب المحاماة البالغة (375,000) ريال.

وبتاريخ 1439/6/2هـ تقدم المدعي بمذكرة إلحاقية لم تخرج في مضمونها عن ما سبق أن أبداه في استئنافه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركتان المدعى عليهما بالتضامن بتعويضه عن الخسائر نتيجة إدارة محفظته الاستثمارية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي والشركة المدعى عليها الثانية، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وبنظر لجنة الفصل في ما يستند إليه المدعي في دعواه ضد المدعى عليهما من عدم قيام الشركة المدعى عليها الأولى بإرسال تقارير وكشوفات عن محفظته الاستثمارية محل الدعوى، وتسجيلين هاتفيين قام بهما المدعي لموظف المدعى عليها الأولى/ (أ . أ.)، لم تجد لجنة الفصل فيما قدمه المدعي ما يثبت قيام الشركة المدعى عليها الأولى بإحالة إدارة محفظة المدعي للشركة المدعى عليها الثانية أو تمكينها منها، أو قيام المدعى عليها الثانية بإدارة محفظة المدعي محل الدعوى، مما لا يمكن معه بحث مسؤوليتهما، مما يتعين معه رفض الدعوى، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعي من أن لجنة الفصل لم توجه اليمين إلى الشركة المدعى عليها الثانية في حال رأت انعدام البينة من المدعي، فيدفعه أن سلطة توجيه اليمين، وردها، وقبولها، وتقدير نكول مؤديها، تعود للسلطة التقديرية للجنة الفصل، ولم تر اللجنة ما يستدعي توجيهها لأي من أطراف الدعوى.

أما ما دفع به المدعي من أن القرار المستأنف ضده تجاهل قرائن هامة تتمثل في سحوبات مالية هائلة من محفظة المدعي دون علمه، وتوقف تنفيذ الصفقات بعد تطبيق إرسال الرمز السري للجوال واستئنافها لاحقاً بعد اعتماد الشركتين المدعى عليهما رقم جوال لا يعرفه المدعي ولا صله له به، وعدم الاعتداد بقرينة الأمر الواقع التي تتمثل في أن المدعي رجل كبير بالسن ولا يتعامل أبداً مع الإنترنت؛ إذ إن الأوامر كانت من خلال الإنترنت ومن المستحيل عقلاً أن يكون هو من أجراها، فيدفعه أن القرائن في الدعوى مجتمعة تكوّن قناعة اللجنة، فلا ينظر إلى قرينة بعينها لمناقشتها على حدة دون باقي القرائن، بل يكفي أن تكون القرائن في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية بشكل منطقي إلى النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، علاوة على أنه يشترط في الوقائع المراد إثباتها وفق المادة (الأولى بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية أن تكون متعلقة بالدعوى منتجة فيها؛ إذ لم يتبين للجنة الاستئناف أثر مباشرة للوقائع المدعى بها -على فرض صحة ثبوتها- في الدعوى، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما باقي الدفوع التي دفع بها المدعي في استئنافه فقد أجابت عنها لجنة الفصل في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي انتهت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم2127/ل/د1/2017م لعام 1439هـ.